

خصائص ومميزات الرسالة للإمام الشافعي، أصول السرخسي

فتح الرحمن قرشي *

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده
و بعد
موضوع البحث : مقارنة في علم أصول الفقه بين كتاب الامام الشافعي و كتاب اصول
السرخسي ، و لاشك ان هذا المقام وهذا الباب من أعظم الابواب و اوسعها اجتهادا
ومرونة في سياق الادلة و الاحكام و القواعد .
و رغم طول الموضوع و بعد آفاقه و لكني أحمد الله الذي بفضله و منه و يسره و بسطه
لي ،

المقدمة :

ذكرت فيها ترجمة لكل من الإمام الشافعي و الإمام السرخسي - رحمهما الله
- ثم نبذة مختصرة لأصول الفقه و موضوعه و نشأته و المدارس الأصولية التي تناولت
أصول الفقه و خصائص كل مدرسة لأن كل من الكتاين المذكورين أعلاه يمثل مدرسة
من مدارس أصول الفقه . ثم ذكرت المميزات و الخصائص لكتابي الرسالة و أصول
السرخسي .

ترجمة الامام الشافعي رحمه الله .

هو محمد بن ادريس الشافعي المظلي نسيب الرسول صلى الله عليه و سلم ولد سنة ١٥٠

*الموجه التربوي بجامعة ابي بكر الاسلامية ، كراتشي

هـ بغزة حدث عن الإمام مالك و تفقه على محمد بن الحسن الشيباني ، وكان تقيا ذكيا و اماما من أئمة المسلمين صاحب المذهب المتبوع قال عنه الامام أحمد رحمه الله : ما أحد مسّ بحجرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منه ، له مؤلفات كثيرة ، مشهورة لها القبول عند الناس منها كتاب الام في الفقه توفي في مصر و كان قد انتقل اليها ١٩٩ هـ (١)
ترجمة الامام السرخسي:

هو ابو بكر شمس الائمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي كان اماما علامة حجة متكلمنا مناظرا أصوليا مجتهدا تفقه على شمس الائمة عبد العزيز الحلواني . لم تذكر المصادر متى ولد. و اختلفوا في وفاته قيل في حدود ٤٩٠ هـ و قيل في حدود ٥٠٠ هـ كان ذكيا شديد الحفظ حتى اشتهر عنه انه املى كتابه المبسوط من حفظه و هو مسجون في الحب .

كان حنفي المذهب ، بل يعتبر من الذين اصلوا للمذهب و أثبتوه ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " المبسوط " (٢)
تمهيد:

انفرد المسلمون بعلمين اساسيين في التدقيق النظري هما علم اصول الفقه و علم مصطلح الحديث و اصوله فالأول لضبط مناهج الاستنباط و الاجتهاد و معرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح و الثاني لغريلة الحديث المروى و معرفة الحديث النبوي الثابت الصحيح و الحسن و الضعيف و الموضوع سواء من طريق المتن او المادة و الموضوع او عن طريق السند المنقول و الرواية الصادرة من الراوي و المنسوبة الى النبي صلى الله عليه و سلم .

تعريف أصول الفقه و موضوعه:

لعلم اصول الفقه تعريفان

الاول : " هو معرفة دلائل الفقه اجمالا و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد " قال به

علماء الشافعية رحمهم الله تعالى (٣٠)

الثاني " هي القواعد التي يوصل البحث فيها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية ، او هو العلم بهذه القواعد " قال به علماء الحنفية (٤)

ومن هذه التعريفات يتبين أن اصول الفقه : معرفة دلائل الفقه معرفة اجمالية وكيفية استنباط الاحكام الشرعية منها ومعرفة احوال المجتهد والمقلد .

والادلة الجمالية لاتتعلق بمسألة بخصوصها ولاتدل على حكم معين كمصادر الاحكام الشرعية الاربعة - الكتاب و السنة و الاجماع و القياس - و ما يتعلق بها مثل الأمر للوجوب و النهي للتحريم فهذه هي محل بحث الاصولي اما الادلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه .

اما موضوع اصول الفقه : فيرى بعض الحنفية رحمهم الله " هو الأحكام من حيث ثبوتها بالادلة هي الاحكام التكليفية من وجوب و نذ و حرمة و كراهة و اباحة " (٥) و يرى البعض الآخر " هو الادلة لانها تثبت بها الاحكام و الاحكام ثمرة الادلة " (٦) و القول الأخير هو الاقرب و الاليق بأصول الفقه و الله اعلم و هذا هو رأى جمهور الأصوليين .

(٧)

و على اى حال فان كتب الاصوليين تتناول الحكم الشرعي و مباحثه المتعلقة به من الحاكم و المحكوم فيه و المحكوم عليه و الادلة الشرعية المتفق عليها و المختلف فيها في الظاهر من حيث حجيتها و مراتب الاستدلال بها و شروط العمل بها و طريق استنباط الاحكام من الادلة و قواعد تفسير النصوص و الاجتهاد و التقليد و المجتهد و المقلد و غير ذلك .

النبذة عن نشأة أصول الفقه و تدوينه :

نشأ علم اصول الفقه ابان ظهور الحركة الاجتهادية في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و بقية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فكانوا ينظرون في المسائل المستحدثة لهم

في القرآن و السنة و الى المقايسة بين الأمور المنصوص عليها و غير المنصوص عليها و هكذا استمر هذا المنهج الى عهد التابعين و من بعدهم فقدموا القرآن اولا ثم السنة ثم الاجماع ثم الرأي و قد تبلورى هذا العلم في زمن الأئمة الاربعة و برزت تسميات المصادر المختلف فيها في الظاهر مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع مثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و غير ذلك .

و ظهرت فيهم مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز و مدرسة أهل الرأي في العراق كان لهاتين المدرستين أثر في أصول الفقه كما سيأتي

وقد بدأ تدوين أصول الفقه بنحو شامل على يد الامام الشافعي في كتابه " الرسالة "

الشافعي (محل البحث) و قد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع و انواع البيان و غير ذلك .

و لايعني تدوين علم اصول الفقه على يد الامام الشافعي ان قواعد هذا العلم من وضعه و لم تكن معروفة بل كانت تلك القواعد مرعية عن الصحابة و التابعين و من بعدهم من ائمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة (٨) و مالك رحمهما الله تعالى كانت لهم قواعد و أصول يعتمدونها في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها و ما تزال هذه الأصول و القواعد منقولة عنهم متميزة منهم تميز كل مذهب عن غيره و آثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة الأعلام ثم تتابع العلماء في كتابة اصول هذا العلم و تهذيبها و صياغتها صياغة محكمة و التوسع فيها حتى صارت بالصورة المعروفة اليوم بسطا و اختصارا .

المدراس الأصولية و تطور البحث الأصول:

صنف علماء اصول الفقه كتباً ممتازة في اصول الفقه تعتبر ثروة من ثروات هذه الأمة ، وقد كان هذا التصنيف على طريقين أو باتجاهين في التأليف هما

ا/ مدرسة المتكلمين أو الشافعية و مثالها في هذا البحث " الرسالة للامام الشافعي .

ب/ مدرسة الفقهاء أو الحنفية و مثالها في هذا البحث " أصول السرخسي "

و محور الفرق بين المدرستين هو : كيفية تقرير أو ابداع النظرية أو القاعدة الأصولية ، هل تكون سابقة على الفروع و التطبيقات أو ان الفروع و المسائل هي الأصل و النظرية هي التابع أو بمعنى آخر : هل تصحح الفروع على الأصول أو تستنتج الأصول من الفروع .

و لاشك أن تصور أرضية النظرية و ادراك حقائق بعض الاشياء او المسائل أمر سابق و ضروري قبل وجود اى نظرية و لكن ذلك ليس بنحو شامل أو كلي فان ولادة النظرية في اذهان العباقرة لا تكون الا بعد تأمل في جوانب الحياة لا يدركها غيرهم ثم يأتي الابداع و صياغة النظرية ليستفاد منها في التطبيق الكلي الشامل فتكون النظرية بعد التوصل اليها بمثابة القاعدة او المنارة التي يهتدى بها في تحقيق مضمونها و هذا يدل على ان النظرية تسبق في النشوء و التطبيق عادة قضية التفريع و التطبيق .

ا/ مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية :

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية والغوية والكلامية و العقلية و حققوها من غير نظر الى الفروع الفقهية لأن الأصول أسمى و اسبق من الفروع . و هذا اتجاه منطقي و منهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المحررة من غير تعصب الى مذهب و بهذا تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع و امام هذه المدرسة هو الامام الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه و سميت هذه المدرسة باسمه و نسبت اليه و أهم الكتب التي الفت على هذه الطريقة " المستصفى " للغزالي و " الأحكام في أصول الأحكام " للآمدي و غيرهما .

خصائص هذه المدرسة (٩٠)

- الاعتماد على الاستدلال النقلي المجرد .
 - عدم التعصب لمذهب فقهي معين .
 - الاختصار على الفروع الفقهية المجرد التوضيح و المثال .
- ب/ مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية :

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمدرسة المتكلمين ، فأهتم وضعوا الأصول متأثرين بالفروع و انما اتجهوا الى استنباط القواعد الفقهية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم و جعلوا القاعدة الفقهية منسجمة مع الفرع الفقهي و اشتهرت هذه المدرسة عند متأخري الحنفية تعصبا للمذهب و اثباتا أن له اصولا مسبقة و أن اصوله منسجمة مع فروعه (١٠) حيثما لم يجدوا لأئمتهم أصولا مدونة كما فعل الامام الشافعي

و قد سميت هذه بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفقه و فروعه و اخضع الأصل و القاعدة له .

قال ابن خلدون " ان كتابة الفقهاء الحنفية في أصول الفقه امس بالفقه و أليق بالفروع لكثرة الامثلة فيها (١١) .

قال وهبة الزهيلي : كلتا المدرستين تؤيدان الغاية المرجوة و هي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تدرج تحت القاعدة سواء قررت اولا قبل الحادثة أو ثانيا بعدها ، كما ان النتيجة واحدة و هي تحقيق النماء و خصوبة الفقه الاسلامي و ايجاد الحكم الشرعي للحوادث التي تعرض للناس (١٢) .
خصائص هذه المدرسة : (١٣)

منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيدا لاستخلاص الأصول من الفروع فتميزت بالتطبيق العملي .

مزجت بين الأصول و الفقه باسلوب مفيد .

خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف و تخريج الفروع على الأصول و كتابة قواعد الفقه الكلية .

* وقد ظهرت هناك مدرسة أخرى جمعت بين الطريقتين اهتم اصحابها بتحقيق القواعد الأصولية و اثباتها بالأدلة ثم تطبيقها على الفروع الفقهية و كان منهم بعض الأحناف و الشافعية و كان سبب ظهور هذه المدرسة التعصب المذهبي و لكنها افادت

كثيرا في مجال مناقشة الاراء الأصولية لكلتا المدرستين و الترجيح بينهما ، و من أهم كيب هذه المدرسة " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الأحكام " لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي و كتاب " تنقيح الأصول " و شرحه " التوضيح " لصدر الشريعة عبيد الله بن سعد البخاري الحنفي جمع فيه ثلاثة كتب هي المحصول للرازي و اصول البزدوي الحنفي و مختصر ابن حاجب المالكي و قد شرحه كتاب " التلويح " سعد الدين التفتازاني الشافعي

"خصائص ومميزات كتاب الرسالة،"

قبل أن أذكر خصائص ومميزات الكتاب لابد من ذكر السبب الذي دعا أمام الشافعي إلى تأليفه، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الإمام الشافعي أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع فصول الاخبار فيه وحجية الإجماع و بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب " الرسالة " (١٤)

وقد سميت في عصره وإلى زماننا هذا بسبب إرسالها إلى عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله وقد أشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن الرسالة قد ألفها مرتين وهي الرسالة القديمة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي أما الرسالة التي في أيدينا اليوم و التي يسميها الشافعي: " با لكتاب " أو " كتابنا " كتبها من حفظه في مصر قال الشافعي — رحمه الله —

١ - غاب عني بعض كتي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصّي العلم في كل أمره (١٥) فهذا يدل على أن هذا الكتاب ألف مرتين لذلك يورد العلماء في فهرس مؤلفات الشافعي كتابين هما :

الرسالة القديمة والرسالة الجديدة . وهذه أولى خصائص ومميزات كتاب الرسالة .

٢ - اعتبر كتاب الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه قال الفخر الرازي: كانوا قبل الشافعي، يتكلمون في مسائل أصول الفقه، و يستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون

كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وكيفية معارضاتها و ترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه و وضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع(١٦)

قلت: إنما اعتبر كتاب "الرسالة" أول كتاب في بابه من جهة أنه وضع علي غير مثال سابق له جمعاً و تصنيفاً.

٣- اعتبر كتاب "الرسالة" من المصادر الأصلية للفقه الشافعي حيث حقق فيه كثيرا من المسائل الفقهية وأورد عليها الأدلة القوية الدالة على فهمه الدقيق وحذقه للفقه وأصوله. راجع مثلا المسائل ١٧١٤-١٧٥١ حيث ناقش مسألة الإيلاء وحكمه هل هو طلاق؟ و هليوقف المولى عند الفقهاء أربعة أشهر؟ و كذلك ناقش مسائل البيوع وبعض المسائل التي تتعلق بها في الربا والمزارعات و غير ذلك راجع لذلك مثلا المسائل ٤٨١-٤٨٥، ٧٥٨، وما بعدها و ٧٥٨-٧٦٢ وغير ذلك من المسائل الفقهية الكثيرة المتناثرة في الكتاب.

٤- يعتبر هذا الكتاب من أوائل الكتب التي ناقشت أصول الحديث فقد ناقش الشافعي (رحمه الله) فيه كثيرا من أصول الحديث. راجع على سبيل المثال لا الحصر المسائل ٩٩٨-١٢٦١، حيث تعرض لشروط صحة الحديث شروط حفظ الراوي، وحكم التدليس وقبوله إذا صرح فيه بالسماع وغير ذلك قال أحمد شاكر رحمه الله "بل هذا أول كتاب في أصول الحديث أيضا" (١٧)

٥- كتاب "الرسالة" كتاب لغة و ادب قبل أن يكون كتاب فقه و أصول وقد حقق الشيخ أحمد شاكر كثيرا من المسائل اللغوية ونقل عن العلماء: أن لسان الشافعي رحمه الله لغة محتج به واستنبط أربعة وخمسين مسألة في اللغة وجعل لها فهرس خاصا في نهاية الكتاب (١٨)

٦- ينقسم هذا الكتاب ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ناقش فيه البيان وأنواعه. الجزء الثاني

ناقش فيه علل الأحاديث والاختلاف في الرواية والعلم و خير الواحد، الجزء الثالث اكمل فيه مسألة خير الواحد وتعرض بعد ذلك للإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، والاختلاف، وعامة أصول الفقه ذكرها من خلال هذه الأبواب و الفصول.

٧- طبع هذا الكتاب عدة طبقات منها النسخة المحققة التي اعنتي بها وحققتها و رقمها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
المباحث الأصولية في الرسالة:
أدلة الأحكام المتفق عليها :

١/ القرآن الكريم :وصفه انه رحمة وحنة وانه الدليل علي سبيل الهدى راجع المسائل - ٤٠ - ٤٣ - ٥٢ . (١٩) قال الشافعي رحمه الله :فكل ما أنزل الله في كتابه (جل ثنائه) رحمة و حجة ثم قال :ليست تتزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في الكتاب الدليل علي سبيل الهدى فيها". (٢٠)

٢/ الحديث:

أ/ ذكر الإمام الشافعي أن السنة مجموعة و أنه لا يحيط فرد واحد بها و أنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنة كلها. راجع المسائل ١٢٩ الى ١٤٢، ١٣١٢

قال رحمه الله :لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . (٢١)

ب/ وجوب العمل بالحديث الصحيح و وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم و أنها من طاعة الله . راجع المسائل ٥٧ - ٥٨، ٩٦ الى ١٠٣، ٦٤٥ الى ١٢٦١، ٦٥٤.

ج/ الحديث لازم لكل من عرفه لا يقويه و لا يوهنه شيء غيره. راجع المسائل: ٥٩٤ الى ٥٩٩ . قال رحمه الله: و أما أن نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله و ليس ذلك لأحد. ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها و قد يغفل المرء و يخطئ في التأويل . (٢٢)

٣/ الإجماع:

أ/ ناقش حجة الإجماع في المسائل ١١٠٣، ١١٠٥، ١٣٠٩، إلى ١٣٢٠. قال رحمه الله: "و أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين، مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازم". (٢٣)

ب/ ناقش أن الإجماع لا يكون على خلاف السنة في المسائل. ١٣٠٧، ٨٨١

٤/ القياس معناه و بيانه في المسائل ٢٢٢ و ٢٢٥ و اما الحجة للأخذ به ففي المسائل: ١٣٢١، ١٤٥٦، إلى ١٤٦٥، ١٦٠٧، إلى ١٦٥٧ قال الشافعي رحمه الله: "و أما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار". (٢٤)

الأدلة المختلف فيها:

١/ الاستحسان: عقد له باباً كاملاً (١٢) ومعروف أن الإمام الشافعي ينكر الاستحسان غاية الإنكار. راجع المسائل: ٧٠، ١٤٥٦، إلى ١٤٦٨. قال الشافعي رحمه الله: "و لا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق (٢٥)".

٢/ قول الصحابي: يرى رحمه الله أن الصحابة إذا اختلفوا في شيء يؤخذ بما وافق الكتاب و السنة أو القياس. راجع المسائل: ١٨٠٥ - ١٨٠٦. قال رحمه الله: "إتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً و سنة و لا إجماعاً و لا شيء في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس". (٢٦) أما أقوال التابعين فهو يرى رحمه الله أنه لا يلزم الأخذ بها. راجع المسائل: ١٢٥٤.

قال رحمه الله: "أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قدراً لا يلزمه الأخذ به فيكون إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه". (٢٧)

٣/ إجماع أهل المدينة: ينكره غاية الإنكار و يرى أنه ليس فيه حجة و إنما الحجة في الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. راجع المسائل: ١٥٥٦، إلى ١٥٥٩.

تفسير النصوص:

يندرج تحت هذا المبحث كل المسائل الأصولية التي تساعد على بيان و تفسير النص سواء كان قرآناً أو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك عقد الإمام الشافعي بعد خطبة الكتاب باباً سماه : البيان و تحدث عن أنواع البيان الخمسة للأحكام و هي :

١ /البيان الأول: وهو الذي لا يحتاج إلى بيان.راجع المسائل: ٨٣، ٩٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٤٢١ الى ٤٦٥ .

٢ -البيان الثاني: و هو ما في بعضه إجمال بينته السنة .راجع المسائل: ٨٤، ٩١ .

٣ /البيان الثالث: وهو المحمل الذي بينته السنة .راجع المسائل : ٩٢-٩٥ .

٤ /البيان الرابع: و هو الذي لم ينص عليه القرآن و بين في السنة . راجع المسائل: ٩٦-١٠٣ .

٥ /البيان الخامس :وهو ما لم ينص عليه و يؤخذ بالقياس.راجع المسائل: ١٠٤-١٢٥ .

و بعد أن ذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذه الأنواع قال:

"إنما خاطب الله بكتابه العرب ،بلسانها على ما تعرفه من معانيها، و كان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها و أن فطرته أن يخاطب بشيء منه عاما ظاهراً يراد به العام الظاهر. و يستغني بأول هذا عن آخره . و عاما ظاهراً يراد به الخاص. و ظاهراً يعرف في سياقه يراد به غير ظاهره .فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. و تبتدئ الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره . و تبتدئ بين آخر لفظها منه عن أوله و تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى ،دون الإيضاح باللفظ ،كما تعرف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به،دون أهل جهالتها . تسمى الشيء الواحد بأسماء الكثيرة و تسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"(٢٨)

واخذ الإمام الشافعي في شرح هذه الوجوه في ستة أبواب هي:

١/باب ما نزل من القرآن عاما يراد به العام و يدخله الخصوص .

٢/باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر و هو يجمع العام و الخصوص

٣/باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الظاهر .

٤/باب الصنف الذي بين سياقه معناه .

٥/باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه .

٦/باب ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على انه يراد به الخاص .

و تكملة لهذا المبحث يحسن أن نذكر الآتي :

١/النسخ و قد ذكر الشافعي تحته المسائل الآتية:

أ/ الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ب/ السنة لا تنسخ إلا بالسنة

ج/ السنة تبين الناسخ و المنسوخ من الكتاب . راجع المسائل : ٣١١ الى ٣٤٥ ، ٧٢ الى ٥٧٤ ، ٦٠٤ الى ٦١٦ .

٢ /النهي و صفته . قال رحمه الله:

"النهي عما اصله محرم يقتضي تحريم الأصل و يبطل منه ما خالف النهي "

٣ /الفرض والواجب: فرض العين و فرض الكفاية. راجع المسائل ٩٧١-٩٧٧.

٤/الاجتهاد و التقليد : يذكر الإمام الشافعي دائما الاجتهاد بمعنى الاستنباط . راجع المسائل: ١٤٦٥ الى ١٤٧٩ . لذلك تجده دائما يذم التقليد و من يقول في العلم بغير معرفة

كما في المسائل: ١٣٦ ، ١٧٨ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ .

قال رحمه الله : فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا حيث علموا . وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ، لكان الإمساك أولى به ، واقرب إلى السلامة إن شاء الله " (٢٩)

٥ /الاختلاف : الاختلاف منه محرم و منه غير المحرم . راجع المسائل: ١٦٧١-١٨٠٠ . قال الشافعي : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لا

الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل و يدرك قياسا فذهب المتأول أو المقاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالف فيه غيره لم أقل انه يضيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص "(٣٠)

لاشك أن كتاب الإمام الشافعي (الرسالة) من أعظم الكتب التي ألّفت في أصول الفقه ، فقد رتب فيه مراتب الأصول و أنزلها منازلها فقال: يحكم بالكتاب و السنة المجمع عليه التي لا اختلاف فيهاو يحكم بالسنة قد رويت بطريق و يحكم بالإجماع ، ثم بالقياس، وهذا أضعف من هذا ،و لكنها مثلة ضرورة. لأنه لا يحل القياس والخبر موجود (٣١)و مع ذلك ،فأنه لم يناقش كثيرا من المسائل الأصولية الأخرى .و الله الموفق.

خصائص و مميزات أصول السرخسي:

١/ يعتبر كتاب "أصول السرخسي" من أهم الكتب الأصولية التي وضعت قواعد الفقهاء و المذهب الحنفي. فإن المؤلف لما أملى على طلابه كثيرا من شروح الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، قال السرخسي: رحمه الله تعالى:

" رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتاب ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع " (٣٢)

٢/ تذكر جميع المسائل الأصولية في جميع مباحث الكتاب أولا ثم يستدل عليها بالفروع الفقهية و هذه المسألة واضحة جداً بحيث لا تخل منها صفحة تقريبا. و في أغلب الأحيان يذكر أكثر من مثال حتى يبين مسألة الأصولية التي بنيت عليها هذه الفروع .ولا بأس أن نذكر مثالا واحدا لذلك:

ذكر رحمه الله المسألة المعروفة و هي: هل الوجوب يتعلق بأول الوقت؟ أم بآخره؟ فالأحناف رحمهم الله يقولون بأنه يتعلق بآخر الوقت، فذكر الإمام السرخسي هذه المسألة عنهم فقال: "الوجوب لا يثبت بأول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت" و شرع في ذكر الأدلة على ذلك فقال: يستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر

الوقت فأما لايلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت. و المقيم إذا سافر آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين. ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت، لكان المعتبر حاله عند ذلك. وكذلك لو مات في الوقت لقي الله و لا شيء عليه" (٣٣)

٣/ يعتبر الكتاب دراسة مقارنة بين أصول الأحناف و أصول الشافعية، فبعد أن يذكر المسألة الأصولية عندهم و يستدل عليها بالمنقول و المعقول، يذكر قول الشافعية رحمه الله ويرد عليه أو يخالفه في جزئية معينة أو يذكر قول المخالفين من أصحابه. وأمثلة ذلك في الكتاب أكثر من أن تحصى. (٣٤)

٤/ يمتاز الكتاب بتحليل المسألة الأصولية إلى أجزاء ومباحث و يستدل عليها و ذلك يذلل عملية الاستيعاب و الفهم. فمثلا عندما تعرض لمسألة الترجيح - و هي من أهم ما يحتاجه الفقيه - قسمها إلى أربعة فصول و قال رحمه الله:

الكلام على هذا الباب في فصول: أحدها معنى الترجيح لغة، الثاني في بيان ما يقع به الترجيح ، الثالث: في بيان المخلص من التعارض في الترجيح، الرابع: في بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح" (٣٥)

٥/ لا يخلو الكتاب من مباحث لغوية مثل: الحقيقة و المجاز والكناية والصريح و الحروف المستعملة في الفقه و قد عقد لها بابا كاملا (٣٦)

٦/ اتبع فيه قواعد البحث و الكتابة حيث قسمه إلى جزأين فيهما عشرون بابا و مجموع فصوله اثنان و تسعون فصلا، ناقش فيها المسائل الأصولية بصورة منطقية و متسلسلة.

المباحث الأصولية في كتاب أصول السرخسي
ذكرت سابقا أن الإمام السرخسي قسم كتابه إلى عشرين بابا في أصول الفقه و سوف أعرض لهذه الفصول و ما هو من المباحث الأصولية إن شاء الله فأقول بتوفيق الله :

١/ باب الأمر و فيه أربعة فصول و هي:

أ/ بيان موجب الأمر و صيغ الأمر و استعمالها.

ب/ بيان موجب الأمر في حكم الوقت وقد قسمه إلي نوعين، قال رحمه الله الأمر نوعان مطلق من الوقت و مقيد به" (٢٥) و قد ناقش في هذا الفصل مسألة الأمر هل هو على الفور أم على التراخي.

ج/ بيان حكم الواجب بالأمر و قد قسمه أيضا إلي قضاء و أداء و ذكر أسباب الأداء القضاء.

د/ بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به و صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر.

٢/ باب النهي" (٣٧) حيث ناقش فيه موجه و مقتضاه و علاقة النهي عنه بالقبح و أثر النهي في ضده و أسباب الشرائع و العزيمة والرخصة.

٣/ باب أسماء صيغ الخطاب في تناوله للمسميات و أحكامها و قد تعرض للعام و الخاص و المشترك و المؤول و بيان أحكامها و ذكر العموم و صيغه و التخصيص و كيف يكون.

قال رحمه الله: "أعلم بان هذه الأسماء أربعة: الخاص و العام و المشترك و المؤول (٣٨) ٤-٥-٦- باب استعمال الفقهاء لصيغ الخطاب و أحكامها و ذكر الظاهر و النص و المفسر و المحكم و اضادها: الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه، قال رحمه: هذه الأسماء أربعة: الظاهر و النص و المفسر و المحكم و أضدادها أربعة " الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه" (٣٩)

وفي الباب السادس تعرض للحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس فقال رحمه الله " هذه الحكام تنقسم إلي أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص و الثابت بإشارته و الثابت بدلالته و الثابت بمقتضاه" (٤٠)

٧-٨-٩- باب الحجة الشرعية [الكتاب و السنة و الإجماع و القياس] و تعرض للمباحث المكملة لهذا الباب و هي: السبب، و الركن، و الأهلية، و الشرط، و الحكم. و في الباب

الثامن الكلام على الأخبار الآحاد وناقش أقسام الرواة والضبط ووجوه الانقطاع و أقسام الأخبار. (٤١)

اما الباب التاسع فكان منفصلا للشهادة و بين أنها أضيق من الرواية. / باب البيان، و ذكر أن معناه الإظهار . ثم قال رحمه الله : " ثم المذهب عند الفقهاء و أكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول ثم البيان على خمسة أوجه: بيان تقرير، و بيان تفسير، و بيان تغيير، و بيان ضرورة". (٤٢)

١١/باب النسخ : عرف النسخ لغة و اصطلاحاً ، و محل النسخ ، و ذكر فيه أن اصل التوحيد ليس فيه نسخ . قال رحمه الله " ليس في اصل التوحيد احتمال النسخ بوجه من الوجوه. لأن الله بصفاته لم يزل كان، ولا يزال يكون. ومن صفاته انه: صادق حكيم عالم بخصائص الأمور فلا احتمال للنسخ في هذا بوجه من الوجوه ". (٤٣) ثم تعرض بعد ذلك لشروط النسخ ، والناسخ و المنسوخ ، ووجوه النسخ.

١٢/ عقد هذا الباب للكلام على أفعال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رحمه الله: "اعلم بان أفعاله التي تكون عن قصد ، تنقسم الى أربعة أقسام: " مباح ، و واجب ، و مستحب ، و فرض ". (٤٤)

ثم تعرض لطريقة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في إظهار الشرع فقال: " كان يعتمد على الوحي فيما بينه من أحكام الشرع ". (٤٥)

فأثبت أن أفعاله إنما هي بيان لما في القرآن الكريم . ثم ذكر مسألة شرع من قبلنا، و قول الصحابي و التابعي، و ذكر الخلاف في ذلك و الراجح عنده.

١٣/ القياس : ذكر فيه نبذة عن مذهب الصحابة و التابعين في قبول القياس. وأول من خالف فيه . و تعرض لما لا بد للقياس من معرفته فقال: " و هي معنى القياس لغة، و شرط القياس، و ركنه ، و حكمه، و دفع الشبهات التي ترد ثم شرع في بيان الشروط السابقة ". (٤٦)

١٤ / الاستحسان : تعرض فيه لتعريف الاستحسان و بالتالي إثباته فقال:

"وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي ، في تقرير ما جعله الشرع موكولا إلي آرائنا والنوع الآخر: وهو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر التي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل فيه". (٤٧)

١٥ / الاحتجاج بغير دليل: عقد هذا الباب ليبين أن هذه الأدلة التي يحتج بها بعض العلماء لا تعتبر دليلا. منها:

أ/ استصحاب الحال.

ب/ التعارض في الأشياء.

ج/ الاطراد على صحة العلة.

د/ أن الأوصاف محصورة عند أهل القياس.

١٦ / الترجيح: تعرض فيه لمعناه، وما يقع فيه الترجيح، و المخلص من التعارض في الترجيح، وما هو فاسد من وجوه الترجيح.(٤٨)

١٧-١٨ / هذان البابان خصصهما لمسألة الاعتراض على العلل . فقال رحمه الله: العلل نوعان : طردية و مؤثرة . والاعتراض على كل نوع من وجهين : فاسد و صحيح . فالاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة أربعة: المناقضة، و فساد الوضع ووجود الحكم مع عدم العلة، والمفارقة بين الأصل والفرع. والصحيحة أربعة: الممانعة، ثم القلب المبطل، ثم العكس الكاسر، ثم المعارضة بعلة أخرى". (٤٩)

١٩ / باب أقسام الأحكام و أسبابها وعللها وذكر في هذا الباب أحكام الحقوق الأربعة لله والناس و ما كان مشتركا. والسبب و أقسامه و العلة و أنواعها و الشرط و أقسامه و العلامة و أقسامها .

٢٠ / عقد بابا أخيرا تحدث فيه عن أهلية آدمي، ووجوب الحقوق له وعليه فأفرد كل من أهلية الوجوب و أهلية الأداء بكلام مفصل". (٥٠)

قلت: يتضح مما سبق أن الإمام السرخسي رحمه الله وضع كتابه هذا على قواعد و أصول الفقه الحنفي و قد كان كتابه ولا يزال مرجعا أصيلا في موضوعه و هو مع ذلك بين فيه كثيرا من المسائل الفقهية و بين أحكامها مع ذكر الأدلة على ذلك.

المراجع و المصادر :

- ١-الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ ط بيروت ، دار احياء التراث العربي
- ٢-ابن الحسنات عبد الحمي الكهنوي ، الفوائد البهية في تراجم الخنفية ١٥٦/١ ط كراتشي ، قديمي كتب خانه
- ٣-البضاوي ، منهج الأصول الى علم الأصول ٢٦/١ ط — بيروت ، دارالكتب العلمية
- ٤-ابن أمير الحاج ، التقرير و التحجير ٢٦/١ ط — بيروت ، دارالكتب العلمية
- ٥-صدر الشريعة عبيد الله بن سعد ، التوضيح ٢٢/١ ط لاهور ، المطبعة الكريمة الثالثة ١٤٠٣
- ٦-ابن أبي الحاج ، التقرير و التحجير ٣٢/١ ط بيروت ، دارالكتب العلمية الثانية ١٤٠٣
- ٧-الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام ٩-٨/١ ط القاهرة ، دارلاعتصام
- ٨-أبو الوفاء الافغاني ، تحقيق مقدمة أصول السرخسي ٣/١ الهند ، دارالمعارف العثمانية
- ٩-مصطفى الخن ، دراسة تاريخية للفقه و اصوله ص ٨٩ سوريا ، الشركة المتحدة للتوزيع
- ١٠-محمد عظمي ، اصول الفقه ص ٦ — ٢٠ لاهور ، دارنشر الكتب الاسلامية
- ١١-ابن خلدون ، مقدمة ص ٤٥٢ بيروت ، منشورات الأعلى للمطبوعات
- ١٢-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ط الرياض ، العدد الاولى السنة الاولى رمضان ١٤٠٩ ص ١٣٩
- ١٣-المصدر السابق
- ١٤-الحطيط الغدادي ، تاريخ بغداد ٦٤/٢ ط بيروت ، دارالكتب العلمية
- ١٥-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر برقم ١١٨٤ بيروت ، دارالفكر
- ١٦-فخر الدين الرازي ، مناقب الشافعي ص ٥٧ بيروت ، دارالعلم للملايين
- ١٧-المقدمة ص ١٣
- ١٨-المصدر السابق الملحق برقم ١
- ١٩-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ١٩ بيروت ، دارالفكر
- ٢٠-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢٠ بيروت ، دارالفكر
- ٢١-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٢ بيروت ، دارالفكر
- ٢٢-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢١٩ بيروت ، دارالفكر
- ٢٣-الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٠٢ بيروت ، دارالفكر

- ٢٣- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢١٨ بيروت ، دارالفكر
- ٢٤- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٠٢ - ٥٦٠ بيروت ، دارالفكر
- ٢٥- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٢٠ بيروت ، دارالفكر
- ٢٦- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٩٨ بيروت ، دارالفكر
- ٢٧- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤٦٠ بيروت ، دارالفكر
- ٢٨- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٠ - ٥٢ بيروت ، دارالفكر
- ٢٩- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٤١ بيروت ، دارالفكر
- ٣٠- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٦٠ بيروت ، دارالفكر
- ٣١- الشافعي ، الرسالة تحقيق أحمد شاكر ص ٥٩٩ بيروت ، دارالفكر
- ٣٢- اصول السرخسي ، تحقيق ابو الوفاء الافغاني ١٠/١ ط لاهور ، دارالمعارف النعمانية ١٤٠١
- ٣٣- اصول السرخسي ، ٣١/١
- ٣٤- اصول السرخسي ، ٨٢/١ - ٨٥ و ١٤٤/٢
- ٣٥- اصول السرخسي ، ٢٤٩/٢
- ٣٦- اصول السرخسي ، ٢٠٠/٢ - ٢٣٤
- ٣٧- اصول السرخسي ، ٢٦/١
- ٣٨- اصول السرخسي ، ١١٦/١
- ٣٩- اصول السرخسي ، ١٢٤/١
- ٤٠- اصول السرخسي ، ١٦٢/١
- ٤١- اصول السرخسي ، ٢٣٦/١
- ٤٢- اصول السرخسي ، ٢٧٧/١ - ٣٧٤
- ٤٣- اصول السرخسي ، ٢٧/٢
- ٤٤- اصول السرخسي ، ٥٩/٢
- ٤٥- اصول السرخسي ، ٨٦/٢
- ٤٦- اصول السرخسي ، ٩٠/٢
- ٤٧- اصول السرخسي ، ١٤٣/٢
- ٤٨- اصول السرخسي ، ٢٠٠/٢
- ٤٩- اصول السرخسي ، ٢٤٢/٢
- ٥٠- اصول السرخسي ، ٢٣٣/٢
- ٥١- اصول السرخسي ، ٣٣٢/٢